

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

وحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٠ من شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع

الخاص ، بدلاً من التاريخ الميلادي الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٥

هجريه طبقاً لما تستفر عنه الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

(المادة الثانية)

يكون يوم الأحد الموافق ٢٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ،

وذلك بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يوليو .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



جمهورية مصر العربية
المطابع الأميرية
طبعة الكروية لا يخطأ صاحب المطابع